تبعا له كتاخير التشهد والسجود القبلي ممن يرى ذلك ويكون
التكبير سوا لا من غير فصل بين احاده الا انه ينفصل بينه بقدر تكبير
المأموم من غير فصل بين كل تكبيرتين كتحميد وتهليل ويكون تكبير
المأموم بعد تكبير الامام ان سمعه منه او من المأموم او من المسمع
فان لم يسمعه ممن ذكر لخفاء صوته او بعده فانه يتحراه اي يقدر
بعقله ويفرض لنفسه ان الامام قد كبر في هذه اللحظة وانه
فصل بقدر تكبير المؤتم وهذا اخله في التامين فان المأموم ح
لا يتحراه ولا يومن خلف الامام حيث لم يسمعه لانه نامي
على مثل النص والتكبير مطلوب من كل احد وايضا لما كان التكبير
سنة كان اقوى مطلوبية من التامين ولم يصرح المؤلف بكون
التكبير قبل القراءة اكتفاء بذكر الافتتاح لاشعاره بانه قبلها و
وبا بالاحرام للصيرورة اي صيرورة التكبير سبعا بالاحرام ولا يصح
ان تكون البا للسببية لان الاحرام ليس سببا للسبع تكبيرات
ولا للمعية ولا للملابسة لانه يقتضي ان تكون التكبيرات ثمانية
كالشافعي لان المصاحب والملاصق والملابس غير المصاحب
والملاصق والملابس ص وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا
تمادى وسجد غير المؤتم قبله ش يعني ان من نسي تكبير العيد
كلا او بعضا حتى قرا فان لم يركع بالانحنا فانه يرجع الى التكبير
لان محله القيام ولم يفت فاذا رجع فكبر اعاد القراءة وسجد بعد
السلام لزيادة القراءة لانها انما شرعت بعد التكبير واستغنى عن
ذكر اعادة القراءة بذكر السجود لانه لا سبب له غير اعادة القراءة
وعن تقييد الساجد بغير المؤتم لوضوح انه لا قراءة عليه فان
انحنا تمادى اماما كان او غيره واحرى لو رفع من الركوع ويسجد
الامام

الامام والفذ لترك التكبير كلا او بعضا قبل السلام ولا سجود على
المأموم لان امامه يحمله عنه وكان يمكنه الاستغنا عن قوله
غير المؤتم بقوله فيما سبق ولا سهو على مؤتم حالة القدوة ه
وقوله وكبر على سبيل السنية والخصوص لناسيه وانما اقتصر على
النسيان لاجل قوله وسجد بعده ص ومدرك القراءة يكبر ش يريد
ان المأموم اذا جا فوجد الامام قد فرغ من التكبير وهو في القراءة
فانه يكبر على المشهور لخفة الامر فليس قضا في صلب الامام
واولى مدرك بعض التكبير ثم يكمل بعد فراغ الامام ولما شمل قوله
ومدرك القراءة يكبر مدرك الاولى والامر فيه واضح من انه يكبر
سبعا بالاحرام ومدرك الثانية وفيه خلاف بين مختاره منه
بقوله ومدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام اللخمي بناء على
ان ما ادركه اخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه وبعد
الاحرام من الست ويقضي سبعا وعلى ان ما ادرك اول
صلاته يكبر سبعا ويقضي خمسا انتهى ثم اذا قام لقضا الاولى
قضا سبعا بالقيام وهذا اشكل مع ما تقدم من ان من ادرك ركعة
لا يقوم بتكبير وهنا قلتم يقوم به واجاب بعض عنه
بما يعلم من شرحنا الكبير ص وان فاتت فقضى الاولى بست
وهل بغير القيام تاويلان ش اي وان فاتت الثانية برفع الامام
من ركوعها كبر للاحرام وجلس ولا يقطع خلافا لابن وهب
ثم بعد سلام الامام قام وقضى الركعة الاولى بست تكبيرات
لكن اختلف هل يقوم بتكبير كما يفعل كل من ادرك تشهد الامام
وعليه فيكون التكبير سبعا وهو فهم ابن رشد وابن راشد وسند
او لا يكبر بل يقوم من غير تكبير ويأتي بست تكبيرات فقط ويعتد

Copyright © King Saud University